

Distr.  
GENERAL

A/51/23 (Part III)  
15 August 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البندان ٨٩ و ١٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة\*\*

(يغطي أعمالها خلال عام ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

### الفصلان الخامس والسادس

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١٢- ١	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية .....	الخامس -
٣	١٠- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة .....	
٤	١١	باء - قرار اللجنة الخاصة .....	
٤	١٢	جيم - توصية اللجنة الخاصة .....	
٩	١١- ١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .....	السادس -
٩	٩- ١	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة .....	
١٠	١٠	باء - قرار اللجنة الخاصة .....	
١٠	١١	جيم - توصية اللجنة الخاصة .....	

A/51/150 \*

\*\* تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الخامس والسادس من تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة. وسوف يصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I). ويتصل أيضا بهذين الفصلين الفصلان الثاني والعاشر. أما فصول التقرير الأخرى، فسوف تصدر تحت الرمز A/51/23 (Parts II and IV-VIII). وسيصدر التقرير الكامل لاحقا بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

\*9620925\*

### الفصل الخامس

#### أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

##### ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول المسألة المذكورة أعلاه كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٤٥٦ و ١٤٥٨ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٣٣/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٣٦/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصل بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه (انظر الفقرة ١٢).

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تعتمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند أعدادها لأوراق العمل العامة المتعلقة بالأقاليم أن تدرج تحت عناوين مستقلة. الفروع المتصلة بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باعتمادها القرار ٨٩/٤٩، على تلك التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصدد.

- ٥ - ولأجل نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة الى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغولا، وبرمودا، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2045، و 2051-2053، و 2054، و Add.1).
- ٦ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1847).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية ايران الاسلامية، وكوبا، وترينيداد وتوباغو، وأمين اللجنة الخاصة، ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1456).
- ٨ - وفي الجلسة ١٤٥٨، اقترح ممثل ترينيداد وتوباغو تعديلا على مشروع القرار تحذف بموجبه لفظة "الكامل" اللاحقة للفظ "التنفيذ" الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق القرار.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1847، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢).
- ١٠ - وفي ١ آب/أغسطس أُحيل نص القرار (A/AC.109/2064) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

#### باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١١ - يرد نص القرار (A/C.109/2064) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ في الفرع "جيم" أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة.

#### جيم - توصية اللجنة الخاصة

- ١٢ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٥٨، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل  
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١)</sup>

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قراراتها بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار<sup>(٢)</sup>

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام رسمي بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاساءة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والظروف الاقتصادية وتضع في اعتبارها الحاجة الى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم والى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك شدة ضعف الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي يمكن، متى تم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وكذلك في ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي المضطلع به بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتهم للاسهام اسهاما عمليا في تنمية الأقاليم تنمية اقتصادية - اجتماعية؛

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بإدارة تحرم الشعوب المستعمرة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق تلك الشعوب ومصالح إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرّمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة المتمثلة في تقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي استغلالا ضارا ونهبيا، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم ولازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان ما لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من حق، غير قابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق ملكية شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعزز في كل إقليم تطبيق نظام أجور عادل يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، بجميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعوق تنفيذ الإعلان.

١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم من أجل تنفيذ الإعلان؛

١٣ - تقرر أن تتابع رصد الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم اقتصاداتها وتنويعها لصالح السكان الأصليين ونحو تعزيز سلامة تلك الأقاليم اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

#### الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1.

## الفصل السادس

### الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

#### ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1841)، أن تتناول المسألة السالفة الذكر كبنء مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٥٦ و ١٤٥٨ (المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦).

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٣٩/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة الى الدول القائمة بالادارة ازالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لادارتهم، وذلك امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم اشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو اي تدخل ضد دول أخرى. كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لاصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشياً مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تحرص على الأمانة العامة لدى إعدادها لأوراق العمل العامة المتصلة بالأقاليم، وحيثما ينطبق الأمر، على ادراج الفروع المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، وكذلك الفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم تحت عناوين مستقلة. وقد وافقت الجمعية العامة باعتمادها للقرار ٨٩/٤٩، في جملة أمور، على تلك التوصية.

٥ - ولأجل نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضاً عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن أموراً عدة، من بينها معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2041 و Corr.1 و 2047 و Add.1 و 2054 و Add.1).

- ٦ - وفي الجلسة ١٤٥٦، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1846).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وترينيداد وتوباغو، وكذلك أمين اللجنة الخاصة، ببيانات (انظر (A/AC.109/SR.1456).
- ٨ - وفي الجلسة ١٤٥٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1846، بدون تصويرت.
- ٩ - وفي ١ آب/اغسطس، أُحيل نص المقرر (A/AC.109/2065) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والى منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

#### باء - قرار اللجنة الخاصة

- ١٠ - يرد نص المقرر (A/AC.109/2065) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٨ تحت الفرع 'جيم' أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

#### جيم - توصية اللجنة الخاصة

- ١١ - عملاً للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ و ١٤٥٨، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير 'اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"<sup>(١)</sup>، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة أن تنهي مثل هذه الأنشطة وتزيل مثل هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة رأيها القائل بعدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لإقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

#### الحواشي

(١) هذا الفصل.

-----